



لائحة التظلم بكلية التربية

سياسة الكلية:

تعمل كلية التربية على توفير البيئة التعليمية الآمنة والمناسبة للتميز والإبداع لطلابها وطالباتها بجميع التخصصات الأكademie، ولاسيما ما يخص ضمان حقوقهم وتوفير العدالة والانصاف لهم، عندما يحتاجون إلى رفع شكاوى من خلال تحديد مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتلذمات الطلابية، مراعية لكافة الأطراف المعنية بهذه التلذمات وفي إطار ما نصت عليه اللائحة الخاصة بحقوق الطالب التي حدتها الجامعة.

أهداف سياسة التظلم:

- ١- تعريف الطلبة بلائحة التظلم وإجراءاته، وتحديد الجهات الرسمية التي تتعامل مع شكاوهم داخل الكلية أو الجامعة.
- ٢- ضمان حقوق الطلبة الأكاديمية وغير الأكاديمية، والتعامل مع تظلماتهم ومع جميع الأطراف المرتبطة بها بكل عدالة ومساواة.
- ٣- معالجة مواطن الضعف في الإجراءات والعمليات التي تخص شكاوى الطلبة (إن وجدت)، واتخاذ التدابير اللازمة لرفع جودتها.
- ٤- تشجيع الطلبة على محاولة التواصل والتفاعل فيما بينهم وبين الأطراف المعنية والتركيز على تحقيق نتيجة مقبولة للطرفين بطريقة غير رسمية قبل الشروع في تقديم شكوى رسمية.

النطاق:

تشمل هذه اللائحة كافة الطلاب والطالبات المنتسبين لكلية التربية بجميع برامج الدراسات العليا وغيرها بكل برامجها الأكاديمية.

ضوابط تقديم التظلم:

أولاً: يحق للطالب / الطالبة التظلم لجهة الاختصاص من أي أمر يراه منتقضاً لحقوقه الأكاديمية وغير الأكاديمية.
ثانياً: على الطالب / الطالبة التظلم لجهة الاختصاص خلال (٣٠ يوم) من وقوع الأمر المنقص لحقه، ولن ينظر إلى الشكوى التي تجاوزت هذه المدة المحددة، الا في حالة وجود مبررات تقبلها الجهة المختصة.

الإجراءات المتبعة لتقديم التظلم:

الإجراءات غير الرسمية:

في حال وجود مشكلة لدى الطالب / الطالبة سواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية، يجب التوجه بأسرع وقت ممكن إلى الشخص المسؤول سواء كان : المرشد الأكاديمي ، المشرف العلمي ، أستاذ المقرر، أو مع الشخص المتسبب في المشكلة ومحاولة مناقشتها والوصول إلى حل لها ، في حال تعذر على الطالب / الطالبة الوصول للحل ، يجب التوجه بالمشكلة لرئيس / مشرفة القسم لمناقشة المشكلة والإحاطة بجميع جوانبها ومحاولة الوصول إلى الحل المناسب ، في حال تعذر الوصول لحل المشكلة يتم الرفع بها وكيل / وكيلة الكلية.

الإجراءات الرسمية:

١. تقديم طلب التظلم:

على الطالب / الطالبة تقديم طلب التظلم وفق ([النموذج ١](#)) ، مع ضرورة استكمال كافة البيانات وإرفاق الوثائق الازمة.

٢. إجراءات التظلم التالية:

- يتم تقديم طلب التظلم عبر البريد الإلكتروني الخاص بالكلية لكل من شطر الطالب / الطالبات، أو من خلال صندوق الشكاوى، أو بالتسليم المباشر لمدير الإدارة لوكيل / وكيلة الكلية.
- يعطى الطالب / الطالبة رقم وتاريخ عند تقديم طلب التظلم.
- يقوم رئيس الجهة ذات الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم، ومنها عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية، أو لجنة مختصة لهذا الغرض بالكلية لدراسة الموضوع واتخاذ ما يلزم.
- إذا كان طلب التظلم يستلزم عرضه على الأقسام العلمية أو مجالس الكلية فيحال إليها للنظر فيها.
- يقوم رئيس الجهة المختصة بالبت في موضوع التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٥ يوماً) من تسليم طلب التظلم.
- يتم التعامل مع طلبات التظلم بالسريقة الكاملة (تحقيقاً للبند ٢٢ في لائحة حقوق الطالب بالجامعة) ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوي العلاقة.
- يتم تبليغ الطالب / الطالبة بنتيجة التظلم بأي طريقة من طرق الإبلاغ المناسبة.
- لرئيس الجهة إحالة الطالب / الطالبة إلى لجنة التأديب إذا ظهر أن التظلم كيدي وغير صحيح.
- عند رغبة الطالب / الطالبة في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذته من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.